

خارج الفقہ

۹۱

۹۷-۲-۳ القول فی الإحرام

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد، لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة مثلا و لبي صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

يعتبر في النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر في النية القربة و الخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها و جب تجديدها.

يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو أفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضر بإحرامه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج.

لو نسي ما عينه من حج أو عمرة

- مسألة ٤ لو نسي ما عينه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح * فيقع صحيحاً، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر *** يعدل فيصح، ولو صح كلاهما، ولا يجوز العدول *** يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان و عدم الحرج، وإلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور في نيته لما يصح وإلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز احتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً (أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهور وإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور في نيته للمتعين، يحمل عليه.

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان * فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان**
- * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويته، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويته فإحرامه باطل.

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ٦ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل*،
- و لو كان عليه ما وجب بالندر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره**،
- و لو نوى نوعاً و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- * لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.
- ** ولا يقع عما وجب عليه.

لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترك الإحرام.

- (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية، و الظاهر تحققه بأي لفظ كان، و الأولى أن يكون بما في * صحيحة ابن عمّار (١) و هو أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ، فَإِنْ عُرِضَ شَيْءٌ يَحْبُسُنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حُجَّةَ فَعُمْرَةٌ، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مَخْيِي وَ عَصْبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الطَّيِّبِ، أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة».
- * المأثور.

- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخميني).

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع،
- و صورتها على الأصح أن يقول: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك» فلو اكتفى بذلك كان محرماً و صح إحرامه، و الأحوط الأولى أن يقول عقيب ما تقدم: «إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك*» و أحوط** منه أن يقول بعد ذلك: «لبيك اللهم لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك».
- * الأحوط اتيان هذه التلبية الأخيرة بنية ما في الذمة.
- ** الأحوط هو الإتيان بهذه التلبية بعد الإتيان بالتلبيات الخمس السابقة.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية، فلا يجزى * الملحون ** مع التمكن من الصحيح و لو بالتلقين أو التصحيح،

- * على الأحوط.
- ** أى الذى لا يعد عربياً.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته*، و الأولى الاستنابة مع ذلك.
- و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل**،

- * و إن كان الأقوى الاكتفاء بالملحون حينئذ.
- ** على الأحوط.

تلبية الأخرس و الصبي غير المميز

- و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلك، و يلبي عن الصبي غير المميز*.
- * أي أحرم أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرمات الإحرام و أطافه و صلى عنه و أسعاه و أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه، كفى ذلك لتحقيق الثواب و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله.
- و مثله المغمى عليه كما مر في المسألة السادسة من مسائل القول في أحكام المواقيت حول من له عذر من إنشاء أصل الإحرام فراجع.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- مسألة ٦ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه*، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوى عدم وجوبه،
- * هذا موافق للإحتياط و إن لا يجب عليه العود إلى الميقات فيجوز له أن يحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلى الميقات.
- نعم لو أحرم أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرّمات الإحرام و أطافه و صلى عنه و أسعاه و لم يفق حتى أتى الموقف أو أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه و لم يفق حتى انتهى المناسك، كفى ذلك لتحقق الثواب و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط لعدم تكليفه حين الإغماء.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- نعم لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان*،
- * و إن لا يجب.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- وكذا الحال لو كان تركه لنيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، وكذا الحال لو كان غير قاصد للنسك ولا لدخول مكة فجاوز الميقات ثم بدا له ذلك، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم،

انعقاد الإحرام

- مسألة ٩ لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجه و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، و أما فى حج القران فيتخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الأمور الثلاثة، لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضا، و الأحوط وجوب التلبية على القارن و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهي واجبة عليه فى نفسها على الأحوط.*
- * و إن لم يكن واجباً عليه على الأقوى.

لو نسي التلبية

- مسألة ١٠ لو نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، وإن لم يتمكن يأتي فيه التفصيل المتقدم في نسيان الإحرام على الأحوط لو لم يكن الأقوى*، و لو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفارة للمحرم لم تجب عليه لعدم انعقاده إلا بها.
- * هذه المسألة نفس مسألة ٦ في القول في أحكام المواقيت فلا يظهر وجه الإحتياط أولاً و الفتوى ثانياً هنا.

الواجب من التلبية مرة واحدة، يستحب الإكثار بها و تكرارها

- مسألة ١١ الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب الإكثار بها و تكرارها ما استطاع خصوصا في دبر كل فريضة أو نافلة*، و عند صعود شرف أو هبوط واد، و في آخر الليل، و عند اليقظة، و عند الركوب، و عند الزوال، و عند ملاقة راكب، و في الأسحار**.*
- * أي كل صلاة فريضة أو نافلة.
- ** و يستحب الجهر بالتلبية للرجل دون النساء.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

• مسألة ١٢ المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة*

• * الأقوى أن التلبية مستحبة مطلقاً لأنها ذكر و يؤكد هذا الإستحباب بعد الأحرام كما مر في المسألة السابقة، فيقلل الإستحباب شدةً حينما يصل المحرم إلى الحرم و يقلل مرة أخرى حينما يرى بيوت مكة القديمة و يقلل أكثر حينما يدخل هذه البيوت و يصل إلى غاية القلة حينما ينظر إلى الكعبة.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي يعتمر فيه إن وسع البلد***،

- *** قد مر أن الملاك هو بيوت مكة في الزمن القديم، و حدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبه المدنيّين و لمن جاء من طريق العراق عقبه ذى طوى و لا وجه لهذا الإحتياط حيث يكون القطع على سبيل الترخيص لا العزيمة.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه و عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها،
- و الحاج بأيّ نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة،
- و الأحوط أن القطع على سبيل الوجوب***.
- و إن كان الأقوى كونه على سبيل الترخيص لا العزيمة كما مر.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

• مسألة ١٢ المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة*

• * الأقوى أن التلبية مستحبة مطلقاً لأنها ذكر و يؤكد هذا الإستحباب بعد الأحرام كما مر في المسألة السابقة، فيقلل الإستحباب شدةً حينما يصل المحرم إلى الحرم و يقلل مرة أخرى حينما يرى بيوت مكة القديمة و يقلل أكثر حينما يدخل هذه البيوت و يصل إلى غاية القلة حينما ينظر إلى الكعبة.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي يعتمر فيه إن وسع البلد***،

- *** قد مر أن الملاك هو بيوت مكة في الزمن القديم، و حدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيين و لمن جاء من طريق العراق عقبة ذي طوى و لا وجه لهذا الإحتياط حيث يكون القطع على سبيل الترخيص لا العزيمة.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه و عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها،
- و الحاج بأيّ نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة،
- و الأحوط أن القطع على سبيل الوجوب***.
- و إن كان الأقوى كونه على سبيل الترخيص لا العزيمة كما مر.

لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام

- مسألة ١٣ الظاهر أنه لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام، بل يكفى أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُ هُمْ لَبَّيْكَ» بل لا يبعد كفاية لفظة «لَبَّيْكَ».

لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- مسألة ١٤ لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة،
- و لو أتى بالنية و لبس الثوبين و شك فى إتيان التلبية بنى على العدم ما دام فى الميقات، و أما بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان خصوصا إذا تلبس ببعض الأعمال المتأخرة *.
- * هذا الحكم مختص بهذه الصورة أى تلبسه ببعض الأعمال المتأخرة، لأنه ما لم يتلبس به لم يتجاوز المحل.

إذا أتى بما يوجب الكفارة و شك في انه كان بعد التلبية أو قبلها

- مسألة ١٥ إذا أتى بما يوجب الكفارة و شك في انه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها لم تجب عليه، من غير فرق بين مجهولي التاريخ أو كون تاريخ أحدهما مجهولا.

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- الثالث من الواجبات: لبس الثوبين بعد التجرد عما يحرم على المحرم لبسه، يتزر بأحدهما و يتردى بالآخر،
- و الأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام، بل واجباً تعدياً*،

- * في وجوبه تعدياً نظر و إن كان أحوط. نعم لا ريب في عدم كونه شرطاً في تحقق الإحرام.

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- الثالث من الواجبات: لبس الثوبين بعد التجرد عما يحرم على المحرم لبسه، يتزر بأحدهما و يتردى بالآخر،
- و الأقوى عدم كون لبسهما شرطا في تحقق الإحرام، بل واجبا تعبديا،

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- و الظاهر عدم اعتبار كيفية خاصة في لبسهما، فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء، و الارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات،
- لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف،
- و كذا الأحوط عدم عقد الثوبين و لو بعضهما ببعض، و عدم غرزهما بإبرة و نحوها،
- لكن الأقوى جواز ذلك كله ما لم يخرج عن كونهما رداء و إزارا
- نعم لا يترك الاحتياط بعدم عقد الإزار على عنقه،

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- و يكفي فيهما المسمى و إن كان الأولى بل الأحوط كون الإزار مما يستر السرة و الركبة و الرداء مما يستر المنكبين.

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- الثالث: من واجبات الإحرام لبس الثوبين بعد التجرد عمّا يجب (٢) على المحرم اجتنابه، يتزر بأحدهما، و يرتدى بالآخر،
- و الأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام بل كونه واجباً تبعدياً،
- و الظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة في لبسهما، فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء، و الارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- وكذا الأحوط (٣) عدم عقد الإزار في عنقه، بل عدم عقده مطلقاً و لو بعضه ببعض، و عدم غرزة بإبرة و نحوها، و كذا في الرداء الأحوط عدم عقده، لكن الأقوى جواز ذلك كله في كل منهما ما لم يخرج عن كونه رداءً أو إزاراً، و يكفي فيهما المسمّى،
- (٣) لا يترك الاحتياط بترك العقد في الثوبين مطلقاً. (الكلبيانگانی).
- لا يترك. (الخوئی).

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- و إن كان الأولى بل الأحوط (٤) أيضاً كون الإزار ممّا يستر السرة و الركبة، و الرداء ممّا يستر المنكبين،
- و الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزرر ببعضه، و يرتدى بالباقي إلّا في حال الضرورة، و الأحوط كون اللبس قبل النيّة و التلبية، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده،
- و الأحوط ملاحظة النيّة في اللبس و أمّا التجرد فلا يعتبر فيه النيّة، و إن كان الأحوط و الأولى اعتبارها فيه أيضاً.
- (٤) لا يترك. (الأصفهاني، الكلبي يگاني، الخوئي، البروجردي).

لبس القميص في حال الإحرام

- «٢» ٤٥ بَابُ أَنْ مَنْ لَبَسَ قَمِيصًا بَعْدَ مَا أُحْرِمَ وَجَبَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ قَدَمَيْهِ وَ لَوْ بِالشَّقِّ وَ إِنْ لَبَسَهُ ثُمَّ أُحْرِمَ فِيهِ نَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ
- ١٦٨٥٩ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَبِسْتَ قَمِيصًا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ - فَشَقَّهُ وَ أَخْرِجَهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٧٢ - ٢٣٧.

لبس القميص في حال الإحرام

-
- ١٦٨٦٠ - ٢ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ
وَ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَقَالَ يَنْزِعُهُ وَ لَا يَشُقُّهُ - وَ إِنْ كَانَ لِبَسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ
شَقَّهُ وَ أَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٧٢ - ٢٣٨.

لبس القميص في حال الإحرام

•
 • وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ
 «٥».

• (٥) - الكافي ٤ - ٣٤٨ - ١.

لبس القميص في حال الإحرام

- ١٦٨٦١ - ٣ - «٦» وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا أُعْجِمِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُلَبِّي وَ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ - فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْمَلُ بِيَدِي - وَ اجْتَمَعَتْ لِي نَفَقَةٌ فَجِئْتُ أَحْجٌ - لَمْ أَسْأَلْ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ - وَ أَفْتَوْنِي «١» هَؤُلَاءِ أَنْ أَشُقَّ قَمِيصِي - وَ أَنْزِعَهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي وَ أَنْ حَجَّي فَاسِدٌ - وَ أَنْ عَلَيَّ بَدَنَةٌ

لبس القميص في حال الإحرام

- فَقَالَ لَهُ مَتَى لَبِستَ قَمِيصَكَ - أْبَعْدَ مَا لَبِيتَ أَمْ قَبْلَ
- قَالَ قَبْلَ أَنْ أَلْبِي -

• قَالَ فَأَخْرَجَهُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ - وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ - أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بجهالة فلا شيء عليه - طُفُّ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع - وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - وَ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِكَ - فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلِ وَ أَهْلِ بِالْحَجِّ - وَ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.

لبس القميص في حال الإحرام

- (٦) - التهذيب ٥ - ٧٢ - ٢٣٩، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الخلل، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب أقسام الحج، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام.
- (١) - في المصدر - فافتونى.

لبس القميص في حال الإحرام

- ٦٨٦٢ - ٤ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَصَمِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَهُوَ مُحْرَمٌ - فَدَخَلَ فِي الطَّوَافِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ كِسَاءٌ - فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَشُقُّونَ قَمِيصَهُ وَ كَانَ صُلْبًا - فَرَأَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُمْ يُعَالِجُونَ قَمِيصَهُ يَشُقُّونَهُ - فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَنَعْتَ فَقَالَ أُحْرِمْتُ - هَكَذَا فِي قَمِيصِي وَ كِسَائِي - فَقَالَ انزعه من رأسك - لَيْسَ يَنْزَعُ هَذَا مِنْ رَجُلِيهِ إِنَّمَا جَهْلٌ - فَأَتَاهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ - مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ - قَالَ يَنْزَعُ مِنْ رَأْسِهِ.
- (٢) - الكافي ٤ - ٣٤٨ - ٢.

لبس القميص في حال الإحرام

- ١٦٨٦٣ - ٥ - «٣» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَبَسْتَ ثَوْبًا فِي إِحْرَامِكَ - لَا يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ فَلَبَّ وَأَعِدْ غُسْلَكَ - وَإِنْ لَبَسْتَ قَمِيصًا فَشَقَّهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ.
- (٣) - الكافي ٤ - ٣٤٨ - ٣، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب الاحرام.

لبس القميص في حال الإحرام

- وَ إِذَا لَبَسَ الْإِنْسَانُ قَمِيصًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشُقَّهُ وَ يُخْرِجَهُ مِنْ قَدَمَيْهِ وَ إِنْ لَبَسَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَلْيَنْزِعْهُ مِنْ أَعْلَاهُ رَوَى ذَلِكَ

لبس القميص في حال الإحرام

- ٢٣٧ - ٤٥ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَبِسْتَ قَمِيصًا وَأَنْتَ مُحْرَمٌ فَشُقَّهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ.
- ٢٣٨ - ٤٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَقَالَ يَنْزِعُهُ وَلَا يَشُقُّهُ وَإِنْ كَانَ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ شُقَّهُ وَأَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ.

لبس القميص في حال الإحرام

- ۲۳۹ - ۴۷ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُلَبِّي حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يُلَبِّي وَ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالُوا شَقَّ قَمِيصَكَ وَ أَخْرَجَهُ مِنْ رَجْلِكَ فَإِنَّ عَلَيْكَ بَدَنَةً وَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ حَجُّكَ فَاسِدٌ

لبس القميص في حال الإحرام

- فَطَلَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَامَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَدَنَا الرَّجُلُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ يَنْتَفِ شَعْرَهُ وَيَضْرِبُ وَجْهَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْكُنْ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَلَمَّا كَلَّمَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ أَعْجَمِيًّا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا أَعْمَلُ بِيَدِي فَاجْتَمَعَتْ لِي نَفَقَةٌ فَجِئْتُ أَحْبُّ لَمْ أَسْأَلْ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ فَأَفْتُونِي هَؤُلَاءِ أَنْ أَشُقَّ قَمِيصِي وَأَنْزِعَهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي وَأَنْ حَجِّي فَاسِدٌ وَأَنْ عَلَى بَدَنَتِي

لبس القميص في حال الإحرام

- فَقَالَ لَهُ مَتَى لَبِسْتَ قَمِيصَكَ أَوْ بَعْدَ مَا لَبَيْتَ أَمْ قَبْلَ قَالَ قَبْلَ أَنْ أَلْبَسَ
قَالَ فَأَخْرَجَهُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ
مِنْ قَابِلِ أَيْ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْرًا بَجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ طُفٌ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَ
صَلَّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عِ وَ أَسْبَعُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَرَ مِنْ
شَعْرِكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلِ وَ أَهْلُ بِالْحَجِّ وَ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ
النَّاسُ.



موسسه
رواق
و حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir